

937

من وزير المالية
إلى

الموضوع : حول طرح الأعباء

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 27 أفريل 2015

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه تم بمقتضى قرار جلسة العمل الوزارية بتاريخ 21 جويلية 2011 إحداث أربع شركات فرعية بالحوض المنجمي من قبل شركة وهي شركات خفية الاسم يتمثل غرضها الاجتماعي في الخدمات البيئية وذلك في إطار دعم الجهود الوطني لخلق مواطن شغل خاصة بالمناطق الداخلية مبيّنين أنّ الشركة الأم تتولى منذ شهر فيفري 2012 تحويل مبالغ الأجر والأعباء الاجتماعية والضريبة على الدخل المتعلقة بهذه الأجر لفائدة الشركات المذكورة التي تتولى بدورها صرفها على مستحقيها (الأعوان، الصناديق الاجتماعية، القباضة المالية). فطلبتكم معرفة هل تقبل هذه الأعباء للطرح لضبط نتائج شركتكم.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تضبط النتيجة الصافية بعد طرح كلّ الأعباء التي استلزمها الإستغلال والتي تمّ تسجيلها بالمحاسبة وذلك ما لم يتمّ استئناؤها بمقتضى نصّ قانوني.

غير أنه في الحالة الخاصة بمكتوبكم وباعتبار أنّ الأجراء المعنيين تابعين للشركات الفرعية للشركة الأم ، فإنّ كلّ الأعباء التي تتحمّلها هذه الأخيرة بعنوان أجرهم ومساهماتهم الاجتماعية والأداءات المستوجبة عليهم لا تقبل للطرح لضبط نتيجتها الخاضعة للضريبة على الشركات باعتبارها لا تمثل أعباء استلزمها استغلال شركتكم.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع المحاسبي